

## م/ تكملة نظم القانون الخاص

### ثانياً: التبني :

بعد ان تكلمنا عن احكام الزواج ،فلا بد لنا من ان نتطرق الى احكام نظام التبني في العصور القديمة .  
**والمقصود بالتبني** هو نظام الغاية منه معالجة بعض مسألة انعدام الذرية اي حصول من لا اولاد له على الولد لتحقيق اغراض اخرى.

١- **اغراض نظام التبني** : لقد كان التبني في العراق القديم يتم بموجب عقد مكتوب بين اهل المتبني الأصليين ( وهم الأب أو السيد اذا كان المتبني عبدا) وبيت الأهل الجدد.

**اما بالنسبة لأهداف أو اغراض التبني**: فلم تكن في العراق القديم تقتصر على الحصول على الذرية بل انها تحقق اغراضا اخرى وهي:

• **ايجاد صلات قريبي متعددة** : وهي الحصول على أخ او ولد الا ان الحصول على الولد يبقى أهم غرض من أغراض التبني، فيصبح المتبني ابن شرعي للمتبني ويخضع لسلطته الأبوية ويكون له نفس حقوق الأبناء الشرعيين.

• **تخليد اسم العائلة والأستمرار في تقديم الطقوس بعد وفاة المتبني** لان المتبني سوف يحمل اسم المتبني ويقوم بدله عادة بتقديم الطقوس الدينية ويستمر في ذلك حتى بعد وفاة المتبني.

• **تحرير رقيق من العبودية**: كما لو ان شخص حر يتبنى عبداً (او رقيقاً) فهنا يكون التبني سبب من اسباب تخلصه من العبودي.

• **أسباغ الشرعية على ولد**: فالرجل الذي لديه بنتاً ولم ينجب ولداً فإنه يستطيع عند تزويج ابنته ان يشترط على زوجها تبنيه كولد.

• **ايجاد وريث للمتبني أو ايجاد راتب له مدى الحياة** : ويتحقق ذلك بموجب عقد معاوضة يلتزم بموجبه المتبني بالأنفاق على متبنيه مدى حياته لكي يرثه عند وفاته.

• **تيسير حصول احد اولاد المتبني على زوجة** : ويتحقق ذلك عندما يتبنى شخصا بنتا ويدخلها في عائلته لكي تكون فيما بعد زوجة لأحد اولاده.

## ((حقوق والتزامات كل من المتبني والمتبني))

### (أ) حقوق (التزامات) المتبني:

- الالتزام بعدم نكران (والده) المتبني والالتزام بالتبني والالتزام بالبقاء في بيت تبنيه والخضوع لسلطته الأبوية وقطع علاقته بأسرته الأصلية اذا علمه حرفته اما اذا لم يعلمه حرفته لعائلته الحق باسترجاعه.

### (ب) حقوق (التزامات) المتبني

- الالتزام بتعليم المتبني حرفته ومعاملته كمعامله اولاده.
- الالتزام بالأنفاق عليه لمعيشته والافان بإمكان المتبني العودة الى أسرته الأصلية.
- اما اذا تخلى عن المتبني (خاصة اذا انجبت زوجته اطفالاً) فعليه ان يدفع له ثلث ميراثه من جميع امواله عدا الحقل والبستان والبيت.

### ثالثاً: نظام الميراث:

بعد الزواج والتبني اللذان هما من موضوعات قانون الأحوال الشخصية، نتكلم عن الميراث -ان اموال المورث في القوانين العراقية القديمة سواء كانت منقولة او غير منقولة (مادية ومعنوية) فأنها تنتقل الى المستحقين من الورثة وهم:

### ١- الفروع:

**اولاد المتوفى:** من الذكور تكون الأولوية بموجب القوانين القديمة لهم في ميراث ابيهم المتوفى على اعتبار انهم امتداد لشخصيته وينوبون عنه في اقامة الشعائر الدينية.

وعادة يتم تقسيم التركة الى حصص متساوية توزع عليهم حتى وان كانوا ينتمون الى عدة زوجات شرعيات.

- اما اموال كل زوجة من الزوجات فعند وفاتها توزع على اولادها فقط دون ان يستأثر الابن الأكبر بمنحة الأثر كله.

- اما اولاد الأمه فلا يرثون والدهم المتوفى اذا لم يعترف بهم حال حياته، اما اذا اعترف بهم فهم يتقاسمون اموال ابيهم بالتساوي مع اولاد الزوجة الحرة.  
- اما في حالة وفاة احد ابناء المورث قبله فان اولاد الابن يرثون حصة ابيهم من مورثه.

- ولا يستطيع الاب ان يحرم احد اولاده من الميراث الا في حالة ارتكابه اثماً كبيراً ويجب اثبات ذلك امام القضاء.

**اما البنات:** فيحرم من ميراث والدهن، الا في حالة عدم وجود الذكور -اما الهدية التي تقدم لها من قبل اهلها عند الزواج فهي بمثابة تعجيل لحصتها من الأثر.  
-اما اذا لم تمنح الهدية بسبب عدم زواجها فتستطيع ان تشارك اخوتها في الأثر.

٢- **الزوجة** : ان للزوجة الشرعية المطلقة والتي كان لها أطفال ان تأخذ من ميراث زوجها هديتها ، كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان.

اما الزوجة التي لم تمنح هدية تستطيع ان تأخذ حصة ولد واحد من اموال زوجها المتوفي، كما ان لها حق البقاء في مسكن زوجها.

٣- **الأخوة** : يمكن ان يرث الأخوة عند عدم وجود اولاد للمتوفي ، وعند عدم وجودهم يرثه اقرباءه، كما يمكن ان يرث الأخوة ( اختهم المتزوجة) اذا كانت كاهنه او احدى حريم القصر ( الهدية ) المقدمة لها من قبل والدها اذا لم يتم تخويلها حق منحها لمن تشاء.

#### رابعاً: طبقات المجتمع:

١- **الطبقة الحاكمة**: وهي الطبقة التي تمتلك القوة المادية أو الروحية التي يمكن بواسطتها السيطرة على الطبقة المحكومة واستغلالها بما يؤمن لها مصالحها الاقتصادية والاجتماعية. وتتكون هذه الطبقة من الفئات الاتية:

أ- **الفئة الدينية**: هذه الفئة تتمتع بمركز اجتماعي مهم استنادا الى الممارسات الدينية التي كانت تنهض بها، والتي من شأنها التأثير على القيم الروحية لدى الانسان. وتتألف هذه الفئة من (الكاهن الاعظم ، الكهنة).

ب- **الفئة البروقراطية**: وتشمل هذه الفئة مجموعة من الاشخاص متدرجة في قوتها وسلطتها، ويأتي الملك على رأس هذه الفئة ، كما تشمل هذه الفئة حاشية الملك، والتي تتكون من اقربائه والموالين له واعضاء عائلته وكذلك العاملين في قصر المملكة وقصر ولي العهد. ان الفئة البروقراطية بكل اصنافها كانت قريبة من قلب الملك ، لان مهمتهم تقتصر على اظهار سلطة الملك المطلقة.

ت- **الفئة العسكرية**: ان ضرورة وجود قوة عسكرية في العراق القديم كانت تتمثل بما يلي:

- ١- توفير الحماية اللازمة للقوافل التجارية.
- ٢- السيطرة على المناطق التي تتوفر فيها المواد الأولية.
- ٣- حسم المنازعات المستمرة مع المدن والدول الاخرى.
- ٤- تحقيق متطلبات الوحدة الوطنية وحماية الامن والنظام.
- ٥- تنفيذ أوامر السلطات المركزية.

٢- **الطبقة المحكومة**: وهي مجموعة من الاشخاص التي تخضع للقرارات السياسية والدينية التي تتخذها الطبقة الحاكمة. وتنقسم هذه الفئة الى الطبقات الاتية:

أ- **فئة الاحرار (أويلم)**: تحتل هذه الفئة مرتبة اجتماعية راقية لانها لا تخضع لاي شكل من اشكال التبعية، فأفرادها يتمتعون بالحرية المطلقة، ولهم من الحقوق والامتيازات اكثر من افراد الفئات الاخرى، فهم يتقلدون الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية المهمة، كما ان هناك ضمانات على اموالهم واشخاصهم أذ ينال من يعتدي على اموالهم واشخاصهم عقوبات شديدة.

ب- **الفئة الوسطى (المشكينوم):** وهؤلاء يمثلون الطبقة العامة من الناس الاحرار، فمنهم العمال والصناع واصحاب الحرف، وهم يتمتعون بحقوق اكثر من فئة العبيد الا انها اقل من فئة الاحرار، فعلى سبيل المثال يقرر قانون حمورابي مبدأ التعويض عن الاضرار الجسيمة التي يسببها رجل من فئة الاحرار على رجل من الفئة الوسطى، بينما يقرر القانون ذاته مبدأ القصاص او انزال عقوبات جسدية كالجلد اذا كان المجني عليه من الاحرار والجاني من الفئة الوسطى أو فئة الرقيق.

ت- **فئة الرقيق (العبيد): الرق:** هو خضوع انسان لسلطة انسان اخر، وقد عرف المجتمع العراقي القديم والمجتمعات الاخرى نظام الرق، وكان الرقيق في مركز الاموال لا البشر لذا يمكن ان يكون محلاً للتصرفات القانونية المختلفة كالبيع والشراء دون الالتفات الى رأيه فهو عديم الارادة.

#### **الا ان وضع الرقيق تحسن في عهد حمورابي والعهد الاشوري في النواحي الاتية:**

- ١- اصبح له حق الزواج من الطبقة الوسطى وطبقة الاحرار.
- ٢- اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن سيده.
- ٣- اصبح له حق التقاضي امام القضاء كمدعي أو مدعى عليه، وحق تقلد الوظائف العامة.
- ٤- يحاسب على اخطائه وجرائمه ويلتزم بتعويض الاضرار التي يسببها للغير.
- ٥- اصبح له القدرة على تحرير نفسه من الرق مقابل مبلغ يدفعه لسيده.

#### **مصادر الرق:** هناك مصادر متعددة للرق في العراق القديم أهمها:

- ١- **الأسر:** اذ يعتبر الأسر أول مصدر من مصادر الرق في العراق القديم.
- ٢- **الولادة:** ان حالة الأم وقت ولادتها وليست حال الأب هي التي تؤثر في حالة المولود، لذا فالطفل الذي يولد من أبوين من الرقيق يكون رقيقاً مثلهم، ومن كان أبوه من الاحرار وأمه من الرقيق فانه يعتبر رقيقاً أيضاً، اما اذا كانت أمه من الاحرار وأبوه من الرقيق فيولد حراً بحكم القانون.
- ٣- **العجز عن الوفاء بالتزام:** اذ من الممكن أن يفقد احد الاشخاص حريته عندما يعجز عن الوفاء بالتزاماته، مثل:
  - أ- المدين الذي يعجز عن الوفاء بدين مستحق عليه يصبح هو وزوجته وأولاده رقيقاً لدى الدائن.
  - ب- العجز عن الوفاء بالتزام مصدره العمل غير المشروع، كمن يعجز عن تعويض الضرر الذي يلحقه بأرض الغير المزروعة، حيث يباع هذا الشخص مع ممتلكاته لسداد دينه.
  - ت- عجز القاتل عن الوفاء بالتعويض المفروض عليه بعد ان يتنازل ذوي القتل عن حقهم مقابل ذلك التعويض.
  - ث- انكار رابطة قانونية: اجازت بعض القوانين حرمان الاحرار من حرياتهم كعقوبة على جرائم يرتكبونها مثل:
    - ١- استرقاق الزوجة التي تنكر الرابطة الزوجية من قبل زوجها.
    - ٢- استرقاق الولد المتبنى والذي ينكر رابطة التبني.
    - ٣- استرقاق الزوجة التي تخرج من البيت كثيراً لغرض الاساءة الى سمعة زوجها.

## انتهاء حالة الرق: تنتهي حالة الرق في الاحوال الاتية:

- ١- العتق بعمل ارادي: وهو يقع عادة من مالك الرقيق، فالمالك يعتق احيانا رقيقه تقريبا للآلهة أو مقابل خدمات جليله قام بها الرقيق له أو لدولته أو لكبر سنه، وقد يكون العتق من قبل صاحبه مقابل مال معين يدفعه للمالك.
- ٢- العتق بحكم القانون: وهو العتق الذي يتحقق قانونا بمجرد وقوع فعل في الحالات الاتية:
  - أ- عتق المرأة الأمه وأولادها الأرقاء بمجرد وفاة زوجها من الأحرار.
  - ب- عتق الأولاد الأرقاء من الأمه بمجرد إقرار الأب بأبويته لهم.
  - ت- عتق الرقيق الذي يتبناه رجل من الأحرار وبمجرد التبني.
  - ث- عتق الوالد والزوجة والأولاد الأرقاء بسبب عدم مقدرتهم على الوفاء بدين على والدهم وبمجرد انتهاء ثلاث سنوات على العمل لدى الدائن.
  - ج- ثبوت اساءة معاملة الرقيق من قبل سيده مرتين.

## حقوق والتزامات كل من السيد والرقيق:

### حقوق السيد: منح القانون بعض الضمانات للسيد تجاه رقيقه منها:

- ١- يُلزم الرقيق باتخاذ مظهر خارجي يميزه عن غيره من الأحرار ويسهل اثبات ملكيته لسيده، فعليه مثلا ان يقص شعره بشكل معين.
- ٢- الرقيق الذي ينكر ملكية سيده ويفشل في اثبات ذلك أمام القضاء يعاقب بقطع أذنه.
- ٣- يعتبر الرقيق ملكا لسيده.
- ٤- ينسب الرقيق لسيده وليس لأبويه، فالاعتداء الذي يقع على الرقيق يدفع تعويضه لسيده وليس له.

### حقوق الرقيق: منح القانون بعض الضمانات والحقوق للرقيق تجاه سيده منها:

- ١- لا يجوز بيع الأمه التي أنجبت أولاد لسيدها من قبل سيدتها اذا أرادت ان تساوي نفسها بسيدتها.
- ٢- تصبح الأمه وأولادها الذين انجبتهم لسيدها أحراراً اذا أعترف بأولاده منها حال حياته.
- ٣- يستطيع الجندي المأسور بسبب الحرب ان يحرر نفسه بدفع تعويض من ماله.